PG

بنعل غيره ورتى بان جاوز ما يقدر على الوضوء
منه ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا
في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في
الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان
كان بعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو
قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ماء في بيته ولو كان بعيدا وبقربه ماء بئر يترك البئر
لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من
الكلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت
راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي عند الاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن بد منه تبني
والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا
بانفه يوهم انه رعف الاستخلاف للامام

ان

فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل
سلام الامام يكرره او قيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
بسبب ما فاته النوم او سبقه الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه
يقضي ما فاته ولم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)